



رقم المحفوظات: ٢٤
بيروت في : ٢٢ كانون الأول ٢٠٢١

قرار رقم: ١٥١٩

يتعلق بتنظيم عملية اخراج المستلزمات الطبية لزوم غسيل الكلى الخاضعة لشهادة المطابقة في معهد البحوث

إن وزير الصحة العامة،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)

بناء على الاجتماع مع نقابة مستوردي المعدات الطبية،

ونظراً للحالة الاقتصادية التي تمر بها البلاد ولخفض كلفة التخليص،

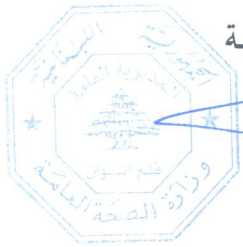
يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يسمح للمؤسسات المستوردة للمستلزمات الطبية لزوم غسيل الكلى بإخراج هذه المواد من عنابر الجمارك قبل الحصول على نتائج التحاليل أو شهادات المطابقة من معهد البحوث الصناعية، على أن يتقدم المستورد بتعهد خطي سنوي لدى الدوائر المعنية في وزارة الصحة العامة دائرة الاستيراد والتصدير - مصلحة الهندسة الصحية، بوجود ابقاء هذه المواد في مستودعاتها وعدم التصرف بها قبل اتمام المعاملات الادارية الخاصة بها في وزارة الصحة العامة.

المادة الثانية: في حال تقرر رفض إرسالية المواد المعنية من قبل وزارة الصحة العامة، تتولى الوزارة فوراً ابلاغ الوسيط الجمركي المعني بعملية التخليص بغية اتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

وزير الصحة العامة
د. فراس الأبيض



يلغى:

- المديرية العامة للصحة
- المديرية العامة للجمارك
- نقابة مستوردي المعدات الطبية
- مصلحة الهندسة الصحية
- مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها
- الموقع الالكتروني لوزارة الصحة
- المحفوظات